بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعد حميد كمبش ـ وكلاؤه المحامون محمد مجيد رسن وماري حسين رضا واحمد مازن مكية وعماد حمد نطاح ورشا فائق ظاهر.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: رئيس ديوان الوقف السني/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي سعد غازي مصلح.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه رئيس مجلس الوزراء وأن أصدر كتاب بالعدد (مذكرة داخلية- ٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٣ متضمناً في الفقرة (١) منه إنهاء تكليفه (أي المدعي) من رئاسة ديوان الوقف السني وتضمن في الفقرة (٢) منه تكليف (عبد الخالق مدحت مالك) بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني، وبناءً على هذه المذكرة الداخلية صدر الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦، لذا بادر المدعي للطعن فيه أمام هذه المحكمة للأسباب التالية: أولاً- أقر مجلس النواب حل نفسه اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٧، ولذلك يعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية، وتتحول الحكومة إلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حكومة تصريف أعمال. ثانياً- يقصد بتصريف الأعمال اليومية اتخاذ الإجراءات والقرارات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة لذلك لا يجوز لها ممارسة الصلاحيات الدستورية باقتراح القوانين وعقد القروض والتوصية بالموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة أو الإعفاء منها ولا إلغاء أو تعديل المراكز القانونية أو تفويض أو منح الصلاحيات وغيرها، حيث تتوقف صلاحيات رئيس الوزراء مانعة للتصرف وتصريف أي قرار أو أمر ديواني ولذلك يعد الكتاب (موضوع الدعوى) مخالف للقانون خاصةً وأن البديل شخص لديه موانع تبوء منصب بهذه الأهمية كونه متهم وفق المادة (٤) من قانون الإرهاب وكذلك أشقائه المنتمين لداعش، بالإضافة إلى وجود قيد جنائي بحقه مما يؤكد على وجود ضغط على رئيس الوزراء بتعيينه خلال هذه الفترة كما أنه لم يعمل في أي منصب أو وظيفة في ديوان الوقف السني، مع عدم وجود أية مخالفة من المدعي أو مانع قانوني من استمرار عمله في الإدارة، وحصل على ثناء رئيس الوزراء في عدة مناسبات على حسن الإدارة ومتابعة المشاريع خاصة وأنه حاصل على عدة شهادات عليا وبالرغم من أن الكتاب يحمل صفة (السرية) إلا أنه نشر من خلال وسائل الإعلام، فضلاً عن أن تكليفه جاء بموجب الأوامر الديوانية (١٠٢ في ٢٠٢٠/٢/٢٠) و(٤٨ في ٢٠٢٠/٦/١١) و(١٦٨ في ٢٠٢٠/٨/١٢) وأن الإعفاء المذكور آنفاً وتكليف البديل جاء بموجب مذكرة داخلية من دائرة المستشار القانوني مما يخالف النظام العام والقوانين، ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء الكتاب محل الطعن وإلزام المدعى عليه بإلغاء ما جاء في الكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦ في ٢٠٢٢/٣/٣) والأمر الديواني رقم (٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢) بالعدد (٩٨٢ في ٢٠٢٢/٣/٦) لمخالفته للمادة (٨٠/خامساً) من الدستور والمادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتم تبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢١ خلاصتها أن طلب المدعي لا محل له للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا حيث أنه لم يطلب الفصل في شرعية نص أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات فيكون النظر في طعنه هذا خارج اختصاص المحكمة المحدد بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها وكذلك المادة (٦) من نظامها الداخلي، وهذا ما أقرته المحكمة في العديد من أحكامها ومنها قرارها رقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٩) فتكون الدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص، وأن المذكرات الداخلية لا ترتب أثراً يعتد به طالما لم يصدر أمراً من الجهة المختصة بإصدار الأوامر الديوانية، بالإضافة الى أن المدعي سبق أن أقام الدعوى المرقمة (٧٣٩/م/٢٠٢٢) أمام محكمة قضاء الموظفين على نفس موضوع الطعن فتكون الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة باطلة استناداً لأحكام المادة (١/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن الأمر الديواني لم يتضمن مخالفته للصلاحيات الممنوحة لحكومة تصريف الأعمال، وأن هناك فرق بين التعيين والتكليف، أما الادعاء بأن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء تتوقف فلا سند له من القانون إذ أنه يستمر بتصريف الأمور اليومية وأن الاستناد إلى أحكام المادة (٤٢/ثانياً) هو سند في غير محله القانوني لأن الأمر الديواني جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، لاسيما أن المدعي مكلف بتسيير الشؤون الإدارية والمالية وأن الجهة التي كلفته لها كل الحق بإنهاء تكليفه وبما ينسجم مع مبدأ تسيير المرفق العام، فضلاً عن أن الأمر الديواني احتفظ للمدعي بمركزه القانوني حيث جاء فيه بأن يعاد المدعي الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة استناداً الى نص المادة (١٩/ خامساً) من الدستور حيث لم يقدم وكيل المدعي ما يثبت إدانة المكلف بالمنصب، (عبد الخالق مدحت مالك)، على وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب لا سيما أن أمر القبض الصادر بحقه هو عام ٢٠١٦ بالتالي يعد المدعي عاجزاً عن إثبات ما يدعيه في هذا الشأن، كما أنه أحد أعضاء مجلس النواب السابقين ولو صح ذلك الادعاء لمنعته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الترشيح للانتخابات، وأن الأمر الديواني قد تضمن تكليف المومى اليه بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني وليس تعييناً له، كما أن رئيس مجلس الوزراء بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٧٨) من الدستور له السلطة التقديرية بتكليف من يراه مناسباً لإشغال المنصب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام ولا يوجد إلزام قانوني يلزمه بالإبقاء على تكليف المدعي، وأن الأمرين الديوانيين المرقمين (١٠٢ الصادر بالكتاب المرقم ٣٢٠٧ في ٢٠٢٠/٢/٢٠) و(١٦٨ الصادر بالكتاب المرقم ٣٠٨ في ٢٠٢٠/٨/١٢) الخاصين بتكليف المدعي بتسيير شؤون ديوان الوقف السني لا يحمل طابع السرية ولم يقدم المدعي دليلاً على ما ادعاه، لذا طلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، ولما قررته المحكمة بإدخال عبد الخالق مدحت رئيس ديوان الوقف السني إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه بناء على ما جاء بطلب وكيله المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٤ كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز لائحة جوابية اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى وأضاف وكيل المدعي أن الشخص الذي تم تكليفه (عبد الخالق مدحت) متهم بجرائم إرهابية وسبق وأن صدر أمر قبض بحقه وفق المادة (٤/إرهاب) من محكمة تحقيق ديالى وأن الشخص الثالث (عبد الخالق مدحت مالك) توجد بحقه قضية تحقيقية في محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال تحمل العدد (١١١٢/ق١/٢٠٢٠) وهي تخص عدة متهمين عندما كان عضواً لمجلس محافظة ديالى وحالياً قيد النظر ولم تحسم لحد الآن وأوضح المدعي بأنه كان يعمل موظف في مجلس النواب بعنوان مستشار ثم نقل إلى الوقف السني حيث تم تعيينه مديراً عاماً لدائرة الاحتفالات والمولد النبوي الشريف من خلال صدور أمر ديواني وعند إحالة رئيس الديوان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السابق إلى التقاعد كلف هو برئاسة الديوان من قبل رئاسة الوزراء وصدر أمر ديواني بذلك من قبل رئيس الوزراء الحالي وأن أسباب أنهاء التكليف سياسية ولا صحة لما جاء في أقوال وكيل الشخص الثالث بوجود عدة مخالفات مالية قد ارتكبت من قبله ولا توجد ضده أي قضية لغاية إقامة هذه الدعوى وأوضح وكلاء المدعي أن المدعو عبد الخالق المكلف حالياً بمهام رئاسة ديوان الوقف السني لا زال مطلوب باعتباره متهم مكفل حسب ما جاء في كتاب محكمة تحقيق النزاهة في الرصافة وبذلك فأن تكليفه في الوقت الحاضر مخالف للضوابط المعمول بها في مجلس الوزراء وأن الحكومة الحالية هي حكومة تصريف أعمال كما أن الشخص الثالث المكلف حالياً لرئاسة الوقف السني لا تتوافر فيه شروط التكليف لمنصب رئيس ديوان الوقف السني باعتباره من خارج ديوان الوقف السني ووجود قضايا منها تخص الإرهاب ومنها تخص النزاهة ولا تتوافر لديه مبادئ حسن السيرة والسلوك الواجب توافرها لمن يتولى هذا المنصب حسب ما ورد في قرار هذه المحكمة بخصوص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢١ وبَيَّنَ بأن مجلس الوزراء ناقش أسباب التكليف وإنهاء التكليف موضوع الدعوى والتي تم بموجبها إصدار الأمر الديواني المذكور وأصدر قراراته بموجب صلاحياته الدستورية ولا يوجد ما يلزم مجلس الوزراء لتسبيب قراراته، وأن المدعي هو مكلف لمهام رئاسة الوقف السني وأن القرار تضمن إنهاء تكليفه وإعادته وكيلا لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وبالتالي فأن هذا التكليف لا يعني أن المدعي قد اكتسب رئاسة الوقف بصفته الأصلية وأنها فترة مؤقتة، واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من محكمة تحقيق المقدادية بالعدد (٣٢٦٠ في ٢٠٢٢/٥/٢٥) والمتضمن (بأن المتهم عبد الخالق مدحت مالك العزاوي صادر بحقه أمر قبض وفق أحكام المادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الإرهاب على ضوء اعترافات المتهم بصفة شاهد سلطان محمد عليوي حالوب الأوسي)، وتضمن كذلك (أن الدعوى المذكورة نقلت من مكتب التحقيق القضائي في المقدادية إلى المحكمة المركزية حسب كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم ١٥٢٧٩/١٨٦ في ٢٠١٦/٦/٢٠)، أجاب وكيل الشخص الثالث أن المدعي قد ارتكب عدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مخالفات كثيرة بخصوص أموال الوقف السني وتسبب بهدر كبير في المال العام، عليه قررت المحكمة تكليف وكيل الشخص الثالث بيان نوع تلك المخالفات وتاريخ ارتكابها وتاريخ اكتشافها والإجراءات المتخذة بخصوصها، إضافة إلى ما تم تكليفه بخصوص الإجابة عن أمر القبض، وأضاف إن المدعي ضابط قبل عام ٢٠٠٣ ومشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وطلب إدخال هيئة المساءلة والعدالة شخصاً ثالثاً للاستيضاح منها بخصوص ذلك ولعدم وجود سبب قانوني لذلك، قررت المحكمة رفض الطلب، وقررت أيضاً مفاتحة هيئة المساءلة والعدالة لبيان شمول المدعي بقانون المساءلة والعدالة من عدمه، كما قررت مفاتحة محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية لغرض بيان مصير القضية الجزائية الخاصة بالشخص الثالث، وكذلك مفاتحة محكمة التحقيق المركزية لبيان مصير أمر القبض الصادر بحق عبد الخالق مدحت وفق أحكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب، وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٦، أجاب وكيل الشخص الثالث مبرزاً لائحة جوابية اطلعت عليها المحكمة وربط الأصل ضمن أوراق الدعوى، واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد (ق.ت.ق/ ١٣٦٨١/٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٤ والمتضمن (قبول الاعتراض التمييزي للمعترض سعد حميد كمبش واعتباره غير مشمول بإجراءات قانون المساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨)، كما واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من محكمة التحقيق المركزية بالعدد (٥٣٤٠) في ٢٠٢٢/٦/٢٩ والمتضمن (أن المتهم عبد الخالق مدحت مالك العزاوي حضر أمام المحكمة المذكورة وبعد إجراء التحقيق الأصولي قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ الإفراج عنه وأنه غير مطلوب عن قضية أخرى)، كما اطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد (٤٦٠٢) في ٢٠٢٢/٧/١٩ المتضمن (بخصوص قضية مجلس محافظة ديالى لسنة ٢٠١٧ الخاصة بمنفذ الصفرة فأنه تم مفاتحة ديوان الرقابة المالية لغرض تزويد المحكمة بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على إجراءات منفذ الصفرة ومنح كتب تسهيل مهمة استيراد البضائع لمصلحة مجلس محافظة ديالى لسنة ٢٠١٧ وبانتظار ورود

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النتائج) ربطت الكتب المذكورة ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكيل الشخص الثالث أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ صدر الأمر الديواني (٥١٣) المتضمن (إلغاء تكليف المدعي لمهام وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية والوارد في الأمر الديواني (١/٤٥٠) وتكليف بديل عنه) وقدم للمحكمة نسخة من الأمر الديواني المذكور، كما أبرز للمحكمة الكتاب الصادر من (مجلس الدولة/ محكمة قضاء الموظفين ٨١٩/ م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ المتضمن بأن الدعوى المرقمة ٨١٩/م/٢٠٢٢ المقامة من قبل المدعي سعد حميد كمبش هي قيد التدقيقات التمييزية لدى المحكمة الإدارية العليا)، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعي (سعد حميد كمبش) التي يطعن بموجبها أمام هذه المحكمة بالكتاب السري الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (مذكرة داخلية – ٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦ في ٢٠٢٢/٣/٣) والأمر الديواني الصادر بموجبه بالعدد (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢ في ٢٠٢٢/٣/٦) المتضمن إنهاء تكليفه (المدعي) من مهام تسيير شؤون ديوان الوقف السني وإعادته إلى عمله السابق (وكيل رئيس الديوان) وتكليف (عبد الخالق مدحت مالك) بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني، وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته والشخص الثالث إلى جانبه رئيس ديوان الوقف السني إضافة لوظيفته، ومن خلال اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل كل منهما وأثناء المرافعة، وصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ويقرر الحقوق والحريات ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها لذا فقد تَميَّزَ الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وأن قواعده تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ودون أي تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات الاتحادية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسَّسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها. ولما كان من أهم السمات التي تتميز بها النصوص الدستورية الإيجاز والاختصار، ذلك أن النص الدستوري ليس نصاً شارحاً ولكنه نص تنظيمي يضع الأُطر العامة لنظم الدولة والأسس التي تقوم عليها ويحدد سلطاتها المختلفة واختصاص كل منها وآلية ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وحدود العلاقة بين تلك السلطات دون إطناب أو تفصيل، فمن هنا تبرز أهمية دور المشرع العادي بوصفه معبراً عن إرادة المشرع الدستوري ومفرغاً لها في نصوص تفصيلية قابلة للتطبيق والتنفيذ بما يتناسب مع متغيرات المجتمع وحاجاته، مستلهماً في ذلك روح الدستور ونصوصه الحاكمة على السواء من خلال السير عبر ذلك الطريق العام الذي رسمه له الدستور أثناء ممارسته لهذه المهمة واضعاً له العلامات التي يهتدي بها في إنجازها، ولما كانت النصوص الدستورية التي ترسم ذلك الطريق للمشرع العادي ليست ذات طابع واحد أو درجة واحدة من حيث الجبر والإلزام أو من حيث الضيق والاتساع إذ أن الدستور أحياناً يسلك مسلكاً يتسم بالتنظيم القاطع الذي لا مناص أمام المشرع العادي من التزامه نصاً دون اجتهاد واحياناً أخرى يسلك مسلكاً يكتفي فيه بوضع المبدأ العام للمسألة محل التنظيم تاركاً مساحة أكبر للمشرع ليختار التنظيم الأمثل لها والأكثر اتساقاً مع ظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوصف أن هذه الظروف ليست ثابتة على حال ولكنها متغيرة بتغير الأوقات والأزمان بل قد يتغير بعضها داخل الإقليم الواحد من مكان الى مكان ومن ثم يكون من الصعب على النصوص الدستورية أن تتدخل في تنظيم جزيئاتها تاركة الأمر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمشرع العادي لتنظيمها بوصفه الأجدر بمراعاة تلك التغيرات واختيار الحلول أو البدائل التشريعية التي تتسق وطبيعة تلك العلاقات وفقاً لتغيرها بتغير الزمان والمكان. عليه وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأن المشرع العادي أكد ذلك بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لتحدد اختصاصات المحكمة المذكورة وهي ذات الاختصاصات الواردة في المادة (٩٣) من الدستور وحيث أن البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور وذات البند من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً نص على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لذا فأن الفصل في القضايا التي تحدث عن تطبيق القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ولدى إمعان النظر في المادة (١٠١) من الدستور التي نصت على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون) وحيث أن المادة المذكورة وردت في الدستور ضمن الفرع الثالث من الفصل الثالث (الخاص بالسلطة القضائية) لذا فأنها لم تتضمن بأن يتمتع مجلس الدولة بأي استقلال مالي أو إداري وحيث أن هذه المادة حددت اختصاصاته وفقاً لما جاء فيها عليه فأن نظر محكمة قضاء الموظفين بدعوى المدعي سعد حميد كمبش بخصوص الأمر الديواني رقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب الدعوى المرقمة (٨١٩/م/ ٢٠٢٢) يقع خارج اختصاصها ويدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

ثانياً: إن السلطة التقديرية التي يمنحها الدستور لأي من السلطات لا تنطلق وكأنها متحررة من أي قيد وإلا أنعكس إطلاقها تجاوزاً لأحكام الدستور وإهداراً للحقوق التي يقرها، ذلك أن السلطة التقديرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لا يجوز أن تختلط بالسلطة التحكَّمية وأن أي من السلطات مهما تعاظمت صلاحياتها فلا يجوز أن تستعصي على السلطة التي أنشأتها أو أن تخرج على أحكامها أو أن تتحرر من القيود والضوابط التي فرضتها عليها كحدود نهائية لهذا التنظيم إذ لا يجوز تخطيها أو الدوران حولها، ذلك لأن السلطة دون سلطة تحدها تتحول إلى أداة قهر واستبداد فضلاً عن أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد دستورية تعلو عليها وتردها إلى حدودها إن هي تجاوزتها فلا تتحلل منها ذلك أن سلطاتها هذه وأياً كان القائمون عليها لا تعتبر امتيازاً شخصياً لمن يتولاها ولا هي من صنعهم بل أسستها إرادة الجماهير على امتداد الوطن وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها ومن ثم تكون هذه القواعد قيداً على كل أعمالها وتصرفاتها فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور وبما يرعى مصالح مجتمعها، لذا غدا القول بأهمية خضوع السلطة التقديرية لرقابة المحكمة الاتحادية العليا لاستجلاء مدى التزام أياً من السلطات لأحكام الدستور، وحيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أخضع سلطة المشرع التقديرية بموجب أحكام المادة (٩٣/ أولاً) منه لرقابة المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، فإنه من جانب آخر أخضع جميع القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية ومنها السلطة التنفيذية الاتحادية لرقابة ذات المحكمة بموجب البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور وعلى الرغم من أن صلاحيات مجلس الوزراء حددت بموجب المادة (٨٠) من الدستور ومنها ما ورد في البند (خامساً) من ذات المادة والذي جاء فيه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية) إلا أن مجلس الوزراء وإزاء صعوبة تحقق النص المذكور يلجأ إلى التكليف للقيام بمهمات مناصب معينة مستنداً في ذلك لأحكام المادة (٧٨) من الدستور وعلى الرغم من أن المادة الأخيرة لم تتضمن تلك الصلاحية إلا أن الضرورة في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعض الأحيان تستدعي العمل بذلك من أجل ضمان سير المرافق العامة ولكن استخدام تلك الصلاحية يشترط فيه تحقق حالة الضرورة وعدم التعارض مع أحكام الدستور باعتبار أن الدستور يمثل قيداً على إرادة السلطة التشريعية يمنعها من سن التشريعات التي تتعارض مع المبادئ والقواعد التي تضمنها الدستور وفي ذات الوقت هو قيد على إرادة السلطة التنفيذية يمنعها من تجاوز صلاحياتها أو التعسف في استعمال تلك الصلاحيات لا سيما أن الحكومة الحالية هي حكومة تصريف أعمال مما يقتضي مراعاة أحكام المواد (٦١/ ثامناً/د) و(٦٤/ ثانياً) من الدستور.

ثالثاً: يختلف موقف المشرع من دولة إلى أخرى حيال تعريف الموظف العام أو إعطاء عناصر يمكن من خلالها تحديد المقصود بالموظف العام وقد جرى المشرع العراقي على تعريف الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة فقد عرف قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ الموظف في المادة (الثانية) منه على النحو الآتي (الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد) وعرفه قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ في المادة (الثانية) أيضاً أنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) وأستقر المشرع العراقي على هذا التعريف الأخير في قانوني الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ ورقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ النافذ أما قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ فقد عرف الموظف في مادته (الأولى) الفقرة (أ) على النحو الآتي (الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد) أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والنافذ حالياً فقد عرف الموظف في الفقرة (ثالثاً) من المادة (الأولى) على النحو الآتي (الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)، أما التكليف فأن قوانين الخدمة المدنية بوصفها الشريعة العامة لتولي الوظيفة العامة لم تتضمن تعريفاً للتكليف في المناصب الإدارية وهو وسيلة استثنائية للتعيين لا تلجأ اليها الإدارة إلا في حالة الضرورة وتجد أساسها القانوني والفلسفي في تمكين الدولة من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاستفادة من خدمات بعض ذوي المؤهلات الخاصة لذلك يشترط فيمن يكلف بمهام المناصب الإدارية العليا أن تتوافر لديه الخبرة الوظيفية من خلال تاريخه الوظيفي لذا غالباً ما يتم إسناد تلك المناصب الإدارية إلى موظف من ذات الدائرة تتوافر فيه الشروط المذكورة، أما إسنادها إلى أشخاص لم يكونوا في الأصل من موظفي الدولة عند التكليف فأن ذلك يعني عدم مراعاة أهمية تلك المناصب وضرورة إدارتها من قبل أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والعملية، إذ يجب إسناد تلك المناصب إلى موظفين أكفاء من ذات الجهة وبالرجوع إلى الأمر الديواني رقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ محل الطعن فإن الفقرة (٢) منه تضمنت (تكليف السيد عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالةً، في حين أنه لم يكن من موظفي ديوان الوقف السني، وبعد أن تم قبول دخوله شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه جاء في لائحة وكيله المقدمة بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ بأنه عُيِنَ عام ٢٠٠٣ مديراً لناحية المنصورية لغاية عام ٢٠١٣، ومن عام ٢٠١٣ لغاية عام ٢٠١٨ انتخب عضواً لمجلس محافظة ديالى ثم أنتخب عام ٢٠١٨ لغاية عام ٢٠٢١ عضواً في مجلس النواب بالإضافة الى وجود دعوى تحقيقية بحقه منظورة من قبل محكمة تحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية مما يجعل الأمر الديواني بتكليفه رئيساً لديوان الوقف السني مشوب بكثير من عيوب عدم الصحة.

رابعاً: لقد اتضح لهذه المحكمة من خلال مجريات الدعوى بأنه خلال فترة تكليف المدعي (سعد حميد كمبش) بمهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالةً أن إدارته لم تكن بالمستوى المطلوب سواء على صعيد الرقي بمستوى الأداء الإداري الجيد أو ما يتعلق بالحفاظ على أموال الوقف وإدارتها بشكل جيد مما أدى إلى إثارة الكثير من الجوانب السلبية وأن ذلك يتطلب إنهاء تكليفه بتلك المهام، مما يعني صحة القرار بخصوص ذلك، وحيث أن السلطات الاتحادية ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى وإن استخدمت سلطاتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فأن استخدامها لسلطاتها التقديرية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا تطبيقا لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن إصدار قرار يتضمن تكليف شخص معين بمنصب ما من قبل مجلس الوزراء يجب أن يراعى في ذلك الشخص توافر شروط الخبرة العلمية والعملية والنزاهة والكفاءة، بعيداً عن شبهات الفساد، تحقيقاً للمصلحة العليا للبلد، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي ومواجهة الأزمات بكل أنواعها واتخاذ كافة الخطوات للحفاظ على المال العام، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعي سعد حميد كمبش بخصوص طلب إلغاء الفقرة (١) من الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن (إنهاء تكليف السيد سعد حميد كمبش من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة)، واعتبار إنهاء تكليفه صحيحاً.

٢. الحكم بعدم صحة ما جاء بالفقرة (٢) من الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن (تكليف السيد عبد الخالق مدحت مالك بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة) وإلغائها.

٣. اعتبار القرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (٨١٩/ م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٦ ـ رقم القرار ٢٠٢٢/١١٧٦) معدوماً لصدوره خلافاً لاختصاص المحكمة المذكورة آنفاً، كون موضوع الدعوى يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه والشخص الثالث كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر والمحامي سعد غازي مصلح مبلغاً قدره خمسون ألف دينار توزع حسب النسب القانونية وتحميل المدعى عليه والشخص الثالث أتعاب محاماة وكلاء المدعي مبلغاً قدره خمسون الف دينار توزع بينهم بالتساوي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566